وانما لم يجر نظر الثاني هنا من بقا الطهر بحاله لامكانه ثم لانه اذا حيضناها
الخمسة الاخيرة بقي من الشهر التالي لها خمسة وعشرون طهرا فلم يقل بالتنقل
فيه لامكان بقايه على اصوله اذ لامعارض له بخلاف الحيض واما هنا
فلا يمكن بقاوه على اصله لان من حيضناها من ابتدا الدم ترى الدم يوم
السادس والعشرين طاهرا فانتسخ الطهر الاول بكون بعضه صار لهذا
الحيض الطارى واذا زال منه لهذا الطارى خمسة لم يبق منه الا
عشرون فمن ثم لم يجر قول بان حيضها خمسة من اول الدم العايد وطهرها
خمسة وعشرون كما جرى نظيره ذلك في الاولى لما علمت من بقا الطهر
ثم على اصله من غير معارض فنظر الثاني اليه بخلاف الاولى فانه نظر
الى ان تقدم الحيض يستلزم نقض الطهر ولما هنا فلم يبق على اصله
لوجود المعارض له فلم يجر على القول بان الخمسة من الدم العايد حيض
خلاف في الطهر لذلك المعارض الذي قدمته فعلم ان الرابع
والثاني في تلك لا يمكن جريانهما هنا وان لاجراهم ثم اربعة اوجه
وهنا وجهين فقط منه لظاهر عثر عليه كما قبله الفكر الفاتر القاصر
لكن بعون الكريم الوهاب القادر وكيف لا ومتقدميهم ومتاخريهم
لم يتعرضوا له ولا اشاروا الى شي مما ذكرته في هذا المقام المشتمل على غاية
من فرط الخفا والتناقض الظاهر ببادي الراي الى ان صار
مضلة للافهام ومزلة للاقدام فاعتن بتحريره لتسلم من وصمة الحيرة
والتوقف عند تقريره فان قلت هل يمكن ان يقال الراجح في
المسالة الثانية ان العايد حيض لوقوعه في زمن الامكان ايضا ولا نظر
الى ذلك الفرق لانه لا يخلو من تعسف وتمحل قلت نعم يمكن ذلك
بل يتجه لان ما مر في الاولى اتفق عليه الشيخان صريحا واما ما ذكر
في الثانية فانما ذكره في المجموع عن جمع ولم يصرح باعتماده بل اشار الى

نوع

نوع تبري منه بقوله على المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما ولم يزد على ذلك نعم
حكى مقابله ان العايد حيض وهو قياس ما قال فيه كالرافعي قبلها انه الاصح
ويكون النووي انما ترك الاعتراض على ما حكاه في تلك للعلم بضعف
ما ذكره كالرافعي في هذه قبيل تلك انتهت عبارة شرح العباب بلفظها
الا بعض تغيير يسير في اخرها **قوله** فلو راءت الخمس المعتادة ثم
نقا خمسة عشر الخ ليست هذه الصورة صورة الفوراني ومن معه
المذكورة في الروضة والمجموع وانما صورتهم المذكورة فيهما ما دل عليها
قول المجموع الموافق لعبارة الروضة ولو رات اي من عادتها خمسة اول
الشهر عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي
وصاحب العدة الخمسة الاولى من اول الاحمر على عادتها وايام السواد حيض
اخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه واجرى الرافعي نقلا عن غيرهم
فيها خلافا انتهى المقصود منها وبين هذه وصورة المصنف فرق ظاهر في الحكم
من حيث مدارك الخلاف ووجه جريانه وكان ينبغي له ان لا ياتي الا بصورة
الاصحاب فان قلت ما الفرق بين هذه وما مر فيما اذا راءت
خمستها المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم اطبق الدم واستمر ان العايد
دم فساد على الصحيح من وجهين قلت الفرق بينهما ان هنا تمييزا وهو
اقوى من العادة مطلقا فلم يمكن الغاوه بخلافه فيما مر فانه لم يعارض
العادة ثم شي مع ما قررناه فيها فالغي الدم العايد **قوله** وان كان
معتادا لم يصرح شرح المهذب هكذا وانما دل عليه كلامه **قوله**
فحيضها هنا خمسة من اول الاسوداد وقد انتقلت عادتها **قوله**
في الاولى عشرين هو الصواب والحق المصنف خطه قبل عشرين مع الخمس
وليس في محله **قوله** خمسة وثلاثين اي لان حيضها تاخر خمسة فتضم
الى دورها وهو ثلاثون فصار مجموعه خمسة وثلاثين قبل الاستحاضة

Copyright King Saud University